

عمدة القاري

من الإلقاء وهو الرمي والطرح .

. - 60

(باب السخاب للصبيان) .

أي هذا باب في بيان السخاب الكائن للصبيان وقد مر تفسير السخاب عن قريب .

5884 - حدثني (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ورقاء بن عمر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة B قال كنت مع رسول الله في سوق من أسواق المدينة فانصرف فانصرفت فقال أين لكع ثلاثا إدع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب النبي بيده هاكذا فقال الحسن بيده هاكذا فالتزمه فقال اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه .

قال أبو هريرة فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ما قال (انظر الحديث 2122) .

مطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السخاب وإسحاق هو ابن راهويه و (يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي وورقاء مؤث الأوراق ابن عمر الخوارزمي المدائني وعبيد الله بتصغير العبد ابن أبي يزيد من الزيادة المكي و (نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم النوفلي .
والحديث مضى في البيوع في باب ما ذكر في الأسواق .

قوله في سوق هو سوق بني قينقاع قوله أين لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة منصرفا وهو الصغير يعني به الحسن B وبقية الكلام مرت هناك .

. - 61

(باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال) .

أي هذا باب في بيان ذم الرجال المتشبهين بالنساء وبيان ذم النساء المتشبهات بالرجال ويدل على ذلك ذكر اللعن في حديث الباب وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسورة والخلخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه وتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشي بها في محافل الرجال ولبس الأردية والطبالسة والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله وكذلك لا يحل للرجال التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصصة بهن كالانحناء في الأجسام والتأنيث في الكلام والمشي وأما من كان ذلك في أصل خلقته فإنه يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضا وهيئة اللباس قد

تختلف باختلاف عادة كل بلد فربما قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وصنفان من الرجال والنساء في هذا الباب يستحقان من الذم والعقوبة أشد مما استحق هؤلاء المذكورون أما من الرجال فهو الذي يؤتي من دبره وأما من النساء فهي التي تتعاطى السحق بغيرها من النساء وقيل المراد بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات لا التشبه في أمور الخير عرف ذلك بالأدلة الأخرى .

5885 - حدثنا (محمد بن بشار) حدثنا (غندر) حدثنا (شعبة) عن (قتادة) عن (عكرمة) عن (ابن عباس) Bهما قال لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (.

مطابقته للترجمة طاهرة وغندر هو محمد بن جعفر وقع في رواية أبي ذر التصريح باسمه .
والحديث أخرجه أبو داود في اللباس أيضا عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن أبي بكر بن خالد .
تابعه عمرو أخبرنا شعبة .

أي تابع غندرا عمرو بن مرزوق الباهلي البصري في روايته عن شعبة ووصل هذه المتابعة أبو نعيم في (المستخرج) من طريق